وليس من سنن ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمي الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم
والى ان ابتداء وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما اخره فقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر
وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني النحر الا انه مكروه وفي الظرفية اشعار بانه يقف حيث يرى موضع الحصى
وبانه لو بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه اما لو سقط ووقع فيها جاز
كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي اي من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى
الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه سبعا من المرات فلو رمى سبع حصيات
جملة لم يجز الا عن واحدة خذفا بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين مصدر نوعي وهو ان يرمي مثل الحصاة
وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان من جنس الارض كالطين والمدر لا الياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل
او اكثر لكنه غير مستحب وينبغي ان يكون مغسولا ماخوذا من غير الجمرة المرمية اذ في الاثر انه لا يبقى الا حصاة من
لم يتقبل حجه ولذا لم يجتمع فيها الا قدر رجمة احمال وقد حذف منذ سبعة الاف سنة كما في الجواهر والاولى ان يرمي كيف ما كان
وهو المختار عند مشايخ بخارى وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل ان ياخذ بطرف
ابهامه وسبابته وقيل يحلق بسبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الكل في المحيط
وكبر اي قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح مكانه جاز اذ المقصود ذكر الله تعالى وذا الحصول به كما في الكافي بكل اي مع
كل منها وقطع التلبية باولها اي في الوقت السابق من الحصيات السبع على الصحيح كما في صحاح وعن
الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ثم ذبح ان شاء الا دل استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم
والاكتفاء دال على انه بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل يأتي منزله وذبح ثم حلق راسه او قصر اي اخذ من
رؤوس شعره قدر انملة وحلقه افضل من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه سنة مخالفة
واختلفوا ان اجراء الموسى واجب او مستحب كما في النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على راسه قرحة والا فقد حل
بمنزلة من حلق ثم ان يعذر من لم يجد الحلاق والموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط وانما ذكر الفعل اشعارا
بانه من احكام الرجال واما حكم النساء فسيجيء وحل له كل شيء من محظورات الاحرام بعد هذه الا النساء اي جماعهن
ودواعيه كالقبلة واللمس بشهوة فانه لم يحل اذ الاخذ في كان نسكا للسلام الا ان عليه بتأخر حقهن الى الطواف
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة وفيه رمز الى انه يأتي مكة من منى بعد الحلق من يومه كما يأتي من الغد
وبعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط والى انه اول وقت الطواف بعد فجر النحر واخره وقت غروب الشمس من اخر النحر
كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخره اخر ايام التشريق والى ان الطواف لم يجز في الليلتين بينهما لانه فعل ممتد متعلق
باليوم فلزم ذا به النهار لكن في الظهيرية وغيره انه يجزي فيهما فلا بد ان يحمل على مطلق الوقت وسيأتي في محله سبعة
من الاشواط بلا رمل اي التحرك وسعي بين الصفا والمروة ان كان سعى قبل اي قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم
وفيه اشعار بانه لو لم يسع اولا سعى الان ودل الى ان الاكمل بانه يسعى في المقام غيره بعد هذا الطواف كما لو طاف للقدوم كما في المحيط

واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لان اليوم الثاني والثالث يكونان
للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم النفر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون
وللرابع النفر الثاني والكلام يشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما سيأتي وفي المستدرك لا يخفى انه
اي طواف الزيارة فيه اي يوم النحر افضل منه في اليومين الاخيرين وحل له النساء وذكر الحقيقة بالحلق
السابق وفيه اشعار بانه داخل كان السعي الغائب والتأخير ليس عليه شيء الا اذا رجع الى اهله فعليه
دم كما في شرح الطحاوي فان اخر هذا الطواف عنها اي ايام النحر كره عنده كراهة تحريم وللاهتمام ببيانه لم يكتف
بما في الجنايات وقال وجب عليه دم وقالا لا يكره ذلك فلا يجب عليه شيء وبعد زوال الشمس من ثاني
النحر الى الغروب استحبابا والى اخر الليل جوازا رمى الجمار الثلاث المعهودة وفيه اشعار بانه
بعد الطواف رجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق فان البيتوتة مكروهة في غير منى في ايامه كما
في التحفة يبدأ في الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه بما يلي المسجد اي من جمرة قريبة من مسجد منى
عائشة رضي الله عنها على ذيل جبل يسمى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني
ثم يرمي ما يليه اي يلي ما يلي المسجد مما يقال له الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى مائتان وخمسة اذرع ثم العقبة
اي رمى جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا سبعا سبعا اي رمى
كلا من الثلاث سبع مرات فلو قال سباعا لخلا عن التكرار على المذهب الكوفي فلو رمى من كل جمرة ثلاثا اتم
الاولى باربع واستأنف الاخيرتين ولو رمى اربعا اتم كلا بما بقي اذ للاكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز
الا انه مفوت للسنة كما في المحيط وكبر بكل اي مع كل حصاة او رمية ووقف استحبابا في اعلى الوادي
مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء منكبيه كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة
عشرين اية كما في المضمرات بعد كل رمي له وليس اي ما يلي المسجد وما يليه فلا يقف بعد العقبة ودعا اي طلب
حوائجه عنه تعالى بشرط كالحمد والصلوة قبله كما في المحيط ثم غدا في ثالث النحر كذلك اي بعد زواله الى
اخر الليل رمى الجمار على الترتيب ثم بعده اي بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك اي بعد زواله الى الغروب
لا غير رميا على الترتيب والكلام يشير الى ان هذه الايام قبل زوال الثاني والثالث منها لا يرمي اي لا يجوز رميه
كما روي عن ابي حنيفة في المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما في الكافي وعن ابي يوسف انه اذا نفر اليوم
الثالث جاز الرمي قبله وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله في يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي
ان مكث في اليوم الرابع بمنى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو اي المكث احب من النفر ويسقط عنه رمي
هذا اليوم بنفره بالتحريك والسكون اي خروجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق
فهذا اظهار في مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر في هذا اليوم وفيه اشعار بان بعد طلوع الفجر لا يجوز النفر عنه بلا رمي
ذا نفر في اليوم الثاني او الثالث بعد رمي ثم جاء فانه يكره تقدم ثقله الى مكة وهو بمنى للاشتغال بها كما في ... الى مكة للتوديع

تفسير مسجد الخيف

Copyright © King Saud University